# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١

## بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

**قـــــرر :**

**(المادة الأولى)**

تنشأ هيئة عامة تسمى «المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة» تكون لها الشخصية الاعتبارية تتبع رئيس مجلس الوزراء ويكون مقرها الرئيسى مدينة القاهرة ، ويجوز للهيئة أن تنشئ فروعًا لها داخل جمهورية مصر العربية .

**(المادة الثانية)**

يتولى المركز - بالتنسيق مع الجهات المعنية - الاختصاصات الآتية :

حصر وتقويم أراضى الدولة خارج الزمام وإعداد التخطيط العام لتنميتها ولاستخداماتها فى إطار السياسة العامة للدولة .

إعداد خرائط استخدامات أراضى الدولة خارج الزمام فى جميع الأغراض بعد التنسيق مع وزارة الدفاع .

تسليم كل وزارة خريطة الأراضى المخصصة لاستخدامات أنشطتها ، والتى سيكون لها وحدها السلطة الكاملة فى التخصيص والإشراف على الاستخدام والتنمية والتصرف .

حصر البرامج السنوية لتنمية واستخدامات الأراضى لكل وزارة وموازنة الإيرادات والمصروفات فى التنمية .

التنسيق بين الوزارات فيما يتعلق بقواعد تسعير الأراضى ونظام بيعها وتحصيل قيمتها وتنظيم حمايتها .

التأكد من حصول الخزانة العامة للدولة على الدخل الصافى من تنمية الأراضى التى خصصت لكل وزارة .

التنسيق مع وزارة الدفاع بشأن الاستخدامات المختلفة للأراضى خارج الزمام بما لايتعارض مع شئون الدفاع عن الدولة .

الاشتراك فى اختيار وتحديد المواقع اللازمة للمشروعات الرئيسية الجديدة بالدولة (الطرق - خطوط السكة الحديد - الموانى والمطارات - المناطق الاقتصادية وغيرها) والتنسيق بين أجهزة الدولة بشأن استخدامات أراضى هذه المواقع .

إعداد الدراسات الخاصة بأراضى الدولة خارج الزمام غير المحدد لها أوجه استخدام .

الاحتفاظ بجميع البيانات الخاصة بأراضى الدولة خارج الزمام ، ومايخصص منها لكل وزارة ، والاستخدامات السنوية لهذه الأراضى ومايتبقى منها دون استخدام .

إعداد الخرائط التفصيلية لتخطيط استخدامات أراضى الدولة خارج الزمام من واقع خريطة التخطيط العام .

توثيق حدود كردونات المدن والقرى وإعداد الدراسات الخاصة بتوسعاتها أو تعديلها سواء للمحافظات التى لها ظهير صحراوى أو تلك التى ليس لها ظهير صحراوى .

إبداء الرأى فى طلبات الوزارات وأجهزة الدولة المختلفة لتعديل استخدامات الأراضى التى سبق تخصيصها أو بتخصيص وإضافة أراضى جديدة لها .

معاونة الجهات المختصة بالدولة لتنفيذ السجل العينى .

إبداء الرأى فى الخلاف بين الوزارات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض أو بينها وبين الأفراد حول تحديد الجهة المختصة بإدارة واستغلال والتصرف فى أية أراضى مخصصة لهذه الجهات خارج الزمام .

إجراء الدراسات والبحوث الفنية والبيئية اللازمة لاستخدامات أراضى الدولة خارج الزمام بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية بالدولة .

**(المادة الثالثة)**

يشكل مجلس إدارة المركز برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء ، ويصدر بتشكيله قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويكون للمركز مدير يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الدفاع ، ويتولى مدير المركز إدارته وتصريف شئونه وتمثيله أمام القضاء وفى صلاته بالغير .

**(المادة الرابعة)**

مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون المركز وتصريف أمُوره ويضع السياسات المتعلقة باختصاصات المركز ومتابعة تنفيذها ، فى إطار السياسة العامة للدولة وله على الأخص مايأتى :

الموافقة على الهيكل التنظيمى للمركز بناء على اقتراح مديره .

إصدار القرارات واللوائح الداخلية لتنظيم الشئون المالية والإدارية والفنية للمركز .

إصدار اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالمركز .

الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمركز والحساب الختامى .

النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالمركز .

قبول المنح والهبات والتبرعات التى ترد للمركز .

النظر فيما يرى رئيس مجلس الوزراء عرضه على المجلس من مسائل تدخل فى اختصاصاته .

(المادة الخامسة)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من مدير المركز مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الضرورة لذلك .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به من الخبراء دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات ، ولايكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور غالبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة السادسة)

تتكون موارد المركز مما يلى :

الاعتمادات المخصصة للمركز فى الموازنة العامة للدولة .

المنح والهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس إدارة المركز .

مقابل مايؤديه المركز من أعمال أو خدمات .

**(المادة السابعة)**

يكون للمركز ميزانية خاصة ، وتبدأ السنة المالية للمركز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ، ويفتح حساب للمركز بالبنك المركزى المصرى ، ويرحل فائض الحساب من سنة مالية إلى أخرى بموافقة وزير المالية .

وتخضع حسابات المركز لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

**(المادة الثامنة)**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ صفر سنة ١٤٢٢ هـ

( الموافق ٢٣ مايو سنة ٢٠٠١ م ) .

**حسنى مبارك**